المادّة 2 : تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 2000-304 المؤرّخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 351 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن تطبيق أحكام المادّة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000 والمتعلّقة بكيفيّات مراقبة استعمال إعانات الدّولة أو الجماعات المحلّيّة للجمعيّات والمنظّمات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادّة 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 136 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996 والمتضمّن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالجمعيات والمنظمات تلك المحددة في المادتين 2و3 من القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات.

المادّة 3 : يؤهل لمراجعة حالة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعيات ، محافظو الحسابات المسجلون بصفة منتظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

المادّة 4 : يتعيّن على الهيئة الإدارية للجمعية، بعد مصادقة الجمعية العامة للمنخرطين، تعيين محافظ للحسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث (3) سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة ، قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة للجمعية.

المادّة 5 : يجب أن ترسل الهيئة الإدارية نسخة من المحضر المتضمّن تعيين محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطات المانحة (الدّولة و/أو الجماعات المحلية) فى أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما بعد التعيين.

المادّة 6 : يوقع محافظ الحسابات عند استلام مهامه على رسالة القبول حسب النموذج المرفق في الملحق الأوّل بهذا المرسوم ويبيّن فيها صراحة عدم وجوده في حالة تنافي، كما هو منصوص عليه في التشريع والتّنظيم المعمول بهما وأنه غير منخرط في الجمعية.

المادّة 7 : يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل. غير أنه، يتعيّن عليه إعلام الهيئة الإدارية وأمين الخزينة التابعة والسلطات المانحة وإرسال تقرير عن مدى تقدم الأشغال الّتي أنجزها في إطار مهمته قبل ذهابه.

المادّة 8 : في حالة استقالة محافظ الحسابات أو وجود عائق مستديم أيا كانت الأسباب أثناء توكيله أو في حالة وفاته، تقوم الهيئة الإدارية باستخلافه في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما مع مراعاة التنافي المنصوص عليه.

يجب تبليغ أمين الخزينة التابعة والسلطات المانحة بقرار تعيين محافظ الحسابات الجديد فورا مع نسخة من رسالة قبوله.

المادّة 9 : يتقاضى محافظ الحسابات أتعابا تتحملها الجمعية وتحدّد باتفاق مشترك على أساس الاقتراح الّذي توافق عليه الهيئة الإدارية للجمعية وتصادق عليه الجمعية العامة الّتي عينته طبقا للمادة 4 أعلاه.

يبيّن اقتراح الأتعاب حجم الساعات الضرورية لإنجاز مهمته وفقا لتكلفة الساعة المحدّدة عن طريق التّنظيم.

المادّة 10 : في حالة ما إذا تبيّن لمحافظ الحسابات تصرفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة، يتعيّن عليه تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها.

المادّة 11 : يعدّ محافظ الحسابات، وفقا للمعايير والاجتهادات المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به، عند نهاية أشغاله، تقريرا كتابيا عن مراجعة الحسابات يبيّن فيه الطريقة المتبعة ويبدي رأيه طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم وكذا تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات الّتي قام بها مع توضيح ما يأتي :

1 - السلطة أو السلطات المانحة للإعانات،

2 – شروط المنح حسب الغاية الّتي ترتبط بها هذه الإعانات والوثائق الّتي تقدمها الجمعية،

3 – قائمة المكلفين بطلب الإعانات والأشخاص المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم،

4 – الاستعمال الحقيقي للإعانة،

5 – تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الّذي خصصت من أجله،

6 – جرد مادي للأملاك المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة.

المادّة 12 : ترسل الهيئة الإدارية تقرير محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى كل سلطة مانحة معنية وإلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق الأوّل

تحديد الهيئة * : .....

اعتماد رقم ..... المؤرّخ في .....

قبول الوكالة

تطبيقا للقرار رقم ..... للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ..... بـ.....

(المكان) السيد (ة) ..... عين (ت) كمحافظ حسابات لجمعية .....
لوكالة محافظ الحسابات للسنة المالية ..... إلى السنة المالية ..... وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمّن تطبيق أحكام المادّة 101 من القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلّقة بكيفيّات مراقبة استعمال إعانات الدّولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.

يصرح محافظ الحسابات أنه لم يتعرض لأي تنافي منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- السيد (ة) : الاسم واللقب : .....

- رقم التسجيل في قائمة جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين : .....

- العنوان : .....

- الهاتف : ..... فاكس : .....

حرّر بـ.....

في .....

إمضاء مسبوق بعبارة
" صالحة للقبول "

(*) تحديد كلي للهيئة
جمعية اتحاد فيدرالية، كنفدرالية

المحلق 2

تقرير مراجعة الحسابات

(يشار في هذا الموقع إلى المرسل إليه بالتقرير)

في إطار مهمة المراجعة الّتي كلفنا بها، لقد فحصنا حالة استعمالات الإعانة (أو الإعانات) الممنوحة للجمعية ..... للسنة المالية من ..... إلى .....

تم الفحص الّذي قمنا به حسب قواعد المهنة وطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيّما المرسوم التّنفيذي رقم 01-351 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمّن تطبيق أحكام المادّة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلّقة بكيفيّات مراقبة استعمال إعانات الدّولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.

يكمن هذا الفحص في مراجعة استعمال الإعانة (أو الإعانات) الممنوحة للجمعية نقدا و/أو عينا باستخدام المراقبات حسب البيّنات بالاثبات وبفحص تحليلي وبإجراء محادثات مع الهيئة الإدارية والمعلوماتُ المحصّل عليها من الغير.

عقب انتهاء أعمالنا، لم نسجل أية مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو أي عنصر يطرح مسألة تطابق النفقات مع الأهداف التي منحت من أجلها هذه الإعانة (أو الإعانات) عند نهاية السنة المالية.

تفصيل الإعانة (أو الإعانات) المستلمة من طرف الجمعية ..... بمبلغ نقدي إجمالي قدره ..... ومبلغ قدره ..... عينا مع الاستعمالات الّتي تمت والملحقة بهذا التقرير.

حرّر بـ.....

في.....

المحلق 3

تقرير مراجعة الحسابات

(يشار في هذا الموقع إلى المرسل إليه بالتقرير)

في إطار مهمة المراجعة الّتي كلفنا بها، لقد فحصنا حالة استعمالات الإعانة (أو الإعانات) الممنوحة للجمعية ..... للسنة المالية من ..... إلى ..... تم الفحص الّذي قمنا به حسب قواعد المهنة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيّما المرسوم التّنفيذي رقم 01-351 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمّن تطبيق أحكام المادّة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلّقة بكيفيّات مراقبة استعمال إعانات الدّولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.

يكمن هذا الفحص في مراجعة استعمال الإعانة (أو الإعانات) الممنوحة للجمعية نقدا و/أو عينا باستخدام المراقبات حسب البيّنات بالإثبات وبفحص تحليلي وبإجراء محادثات مع الهيئة الإدارية والمعلومة المحصّل عليها من الغير.

سمحت لنا مراقبتها باكتشاف العيوب الآتية :

-

-

-

نظرا لأهمية هذه العيوب، لا نستطيع تأكيد تطابق النفقات مع الأهداف الّتي منحت من أجلها هذه الإعانة (أو الإعانات) عند نهاية هذه السنة المالية.

تفصيل الإعانة (أو الإعانات) المستلمة من طرف الجمعية بمبلغ نقدي إجمالي قدره .....
ومبلغ قدره ..... عينا مع الاستعمالات الّتي تمت، و الملحقة بهذا التقرير.

حرّر بـ.....

في.....